جامعة المنصورة
كلية الحقوق
قسم القانون الجنائي

تدخل السلطة التنفيذية في المجال القضائي الجنائي

(دراسة مقارنة)

بحث مستل من رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق

إعداد الباحث

مهران لقمان عثمان

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور

أحمد لطفي السيد

أستاذ القانون الجنائي
كلية الحقوق- جامعة المنصورة

١٤٤١هـ / ٢٠٢٠م

المقدمة

من المسلَّم به أنه يجب أن يقومَ النِّظام القانونيُّ على أساس العدلِ، فالعدلُ هو أساس القانون والعنصر الأهمّ الذي يجب أن يستلهمه القضاءُ في أحكامه، ولكن يحدث كثيرًا في العملِ أن يتضمَّن القانون أحكامًا ظالمةً تناقضُ المثلَ الأعلى للعدل، وهنا يتنازعُ الأفرادَ قوتان: قوَّة الدَّولةِ التي تفرض طاعة القانون، وقوَّة العقلِ المعنويَّة التي تفرض طاعةَ المثل الأعلى للعدل. فيحاول القضاء أنْ يحقِّق العدالةَ على أساسِ التَّوازن الذي يقيمه بين حقوق الفردِ وحرّياته الأساسية، وبين حفظ الجماعة لكيانها ويوفر لها صالحها ومقوّماتها الضروريَّة، والذي يحقِّق هدف القانونِ على أرضِ الواقع هو تأكيد استقلال القضاء[1]، حتى إنَّ أساس قيام مبدأ الفصل بين السُّلطات في الدُّول يكون باستقلال السُّلطات الثلاث (التَّشريعيَّة، التَّنفيذيَّة، القضائيَّة) كل واحدةٍ في مجال عمَلها، ويرتبط استقلال القضاء ارتباطًا وثيقًا بمبدأ الفصل بين السُّلطات؛ لأنَّ مقتضى هذا المبدأ أن تستقلَّ كلُّ سلطةٍ من سلطات الدَّولة في مباشرةِ الوظيفةِ التي أسندها إليها الدُّستور، ولأنَّ غاية مبدأ الفصل بين السُّلطات هو عدمُ تركيزِ السُّلطات الثلاث في يدِ شخصٍ أو هيئةٍ واحدةٍ، وإنما توزيعها بين هيئاتٍ متعددة، فلا يتَّفق مع هذا مبدأ الجمع بين السُّلطتين التَّنفيذيَّة والقضائيَّة؛ لأنَّ هذا الجمعَ سيؤثِّر على استقلال القضاء، ولكنَّ هذه الاستقلالية إذا كانت تامَّةً أثبت الفقه والجانب العمليُّ للمبدأ أنه سيكون مجحفًا، لذلك يتطلَّب الأمر علاقةً بين السُّلطات على أساس التعاونِ والتكاملِ في أضيقِ الحدودِ وبما يحقق المصلحةَ العامةَ، وبما تتطلَّبه طبيعةُ الوظيفةِ القضائيَّة بما لا يمسُّ استقلالَ القضاء.

وبناءً على ما تقدَّم سوف نقسِّم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: أوجُه تدخُّل السُّلطة التَّنفيذيَّة في العمل القضائيِّ الجزائيِّ.

المطلب الثاني: أعمال الضَّبط القضائيِّ.

---

(١) د. جلول ثيتور: آليات رقابة السُّلطة التَّنفيذيَّة على السُّلطة القضائيَّة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة – عدد ٦، ٢٠١٠، ص٥٢.

(2) Jacques Isnard, Lindependace de la justice, Article, Union internationale des huissier de justice, france, 2019, p.4.

المطلب الأول
أوجه تدخُّل السُّلطةِ التَّنفيذيَّةِ في
العمل القضائيِّ الجزائيِّ

التَّمهيد والتَّقسيم:

إنَّ للسُّلْطةِ التَّنفيذيَّة دورًا في الدَّعوى الجنائيَّة، وذلك من بداية وقوعِ الجريمة إلى تنفيذِ الحكم الجنائيِّ حين تغيِّر الشُّرطة أحدًا من أعضاء الضَّبط القضائيِّ، ومن النَّاحية الإداريَّة والماليَّة فهي تابعة للسُّلْطةِ التَّنفيذيَّة، وإنما الشُّرطةُ لها دورٌ مهمٌّ فتُحافظ على أمن المجتمع؛ لذلك أعطت التَّشريعات المختلفة بعض الصلاحيات في المجال الجنائيِّ وخاصةً في مرحلة التحقيق الابتدائيِّ، وللحديث عن ذلك سوف نقسِّم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأوَّل

الاختصاصاتُ الممنوحةُ للسُّلْطةِ التَّنفيذيَّة في الدَّعوى الجنائيَّة

قبل أن تصبحَ الدَّعوى الجزائيَّة بين يدي القضاءِ للفصلِ فيها ينبغي أن تمرَّ بمرحلةٍ أوَّليَّة هي مرحلةُ جمعِ الأدلةِ وتمحيصها، ويطلق عليها عادةً مرحلةُ التحقيقِ الابتدائيِّ؛ تمييزًا له عن التحقيق القضائيِّ الذي يجري أمام محكمة الموضوعِ في مرحلةِ المحاكمة. وقد جرت غالبيَّة التَّشريعات ذات النِّظام الفرديِّ على مبدأ الفصلِ بين سلطةِ التَّحقيق والاتِّهام، إذ أسندت سلطةُ الاتِّهام إلى الادِّعاء العامِّ، وسلطة التَّحقيقِ للمحقِّق وقاضي التحقيق، وهذا ما سار عليه القانونُ الفرنسيُّ والقانون الإنجليزيُّ[1].

يعدُّ التحقيق الابتدائيُّ المقدمةَ الضروريةَ في القضية الجزائيةِ حيث في هذه المرحلة يتقرَّر مصير المتَّهم على نحوٍ ما، إمَّا إحالة على المحكمة المختصَّة وإمَّا عدم إحالة على حسب ما توصَّلت إليه المحكمة، وبمعنى آخر: يكمل التحقيق الابتدائي الدَّعوى الجزائية وتطرح على المحكمةِ المختصةِ وهي معدَّة لأنْ يفصل فيها، فالتحقيق الابتدائيُّ من شأنه اكتشاف الأدلَّة قبل الإحالة إلى المحكمة واستظهار قيمتها من جهةِ قوَّتها في الإثبات في حيادٍ وموضوعية. الأمر الذي يدعم الاحتمال في أن يجيء الحكمُ الذي تصدره المحكمةُ أقرب إلى الحقيقة العادلة، ولا يخفى أن بعضَ الأدلةِ لا يتيسر البحث عنها وقت المحاكمة، وإنما يلزم أن يحصل ذلك في وقتٍ معاصرٍ أو مقاربٍ لوقت ارتكابِ الجريمة، وعليه فإنَّ دور التحقيقِ الابتدائيِّ في البحث عن أدلةِ الجريمة في الوقت الملائم لذلك.

---

(١) د. علي حفرة عسل الخفاجي: التحقيق الابتدائي، مجلة العلوم الإنسانية، الكلية الحربية/ صفي الدين الحلي، جامعة بابل، المجلد (١)، العدد (٢٢)، ٢٠١٥، ص٤١٧.

- ماهية الضبطية القضائيَّة :

كلمة الضَّبط ترجع أصلها إلى الكلمة اليونانية (Politis) وتعني الحكومة الدَّاخليَّة للدَّولةِ، وبعد ذلك انتقلت هذه الكلمة إلى لغاتٍ أخرى مثل اللغة اللاتينيةِ واللغة العربيةِ وأصبح لها معنًى جديدًا. وأصبحت تعني مجموعةَ القواعدِ والنُّظم التي يلتزم بها الأفرادُ في سبيل تحقيقِ الخبر العامّ لهم، وفي مرحلةٍ لاحقةٍ أصبحت تعني مجموعةَ من الأشخاصِ المكلَّفين بتحقيق الأهداف السابقة.

وقد عرف هذا الاصطلاح في اللغة القانونيَّة الفرنسية (La police) والإنجليزية (The Police) أنَّ الاستخدام المطلقَ لاصطلاح الضَّبط يعني الوظيفة الإدارية، ولنميِّزه عن المجال الإداريّ كان من الضروريّ تخصيصُ هذا الاصطلاح ليصرفَ إلى المعنى القضائيّ وليس الإداريّ، بحيث يطلق عليه الضَّبط القضائي[١].

وفي مصر يطلقُ على السُّلطة المختصةِ بالاستدلال سلطة الضبط القضائيَّة، وعلى الأشخاص الذين يباشرون اختصاصاتها مأمورِي الضَّبط القضائي[٢]، وفي العراق يطلق على هذه السُّلطة الضَّبط القضائيَّ، وعلى الأشخاص الذين يقومون باختصاصاتها أعضاء الضَّبطِ القضائي[٣].

وللحديث عن الضَّبط القضائيّ والقائمين بأعمال الضَّبط القضائيّ، ولبيان تمييزٍ بين الضَّبط القضائيّ والضبط الإداريّ بتحديد اختصاصاته سوف نقسِّم هذا الفرع إلى النقاط الآتية:

أولاً- تحديد الضَّبط الإداريّ والضبط القضائيّ:

هناك تداخلٌ بين الضَّبط الإداريّ والضبط القضائيّ، إذ يتفقان في الهدف الذي يسعيان إليه وهو المحافظة على النِّظام العامّ، إلَّا أنهما يختلفان من حيث السُّلطة المختصَّة بإجراء كلٍّ منهما، وإن كان بعض أعضاء الضَّبط القضائيّ ينتمون إلى الضَّبط الإداريّ كما يختلفان في الغرض والوظيفة، وحتى نستثنيَ الوقوعَ في الخلطِ بينهما، يجب بدايةً أن نحدد كلًّا منهما، ثم نحدد القائمين بأعمال الضَّبط القضائيّ[٤].

---

(١) موفق عطا الله سايح هليجان: اختصاصات الضَّابطة القضائيَّة في التحقيق، رسالة ماجستير، معهد بحوث الدراسات العربية، قسم الدراسات القانونيَّة، جامعة الدُّول العربية، ٢٠٠٢، ص١٨.

(٢) المادَّة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائيَّة.

(٣) المادَّة (٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٤) سنقتصر على تحديد القائمين بأعمال الضَّبط القضائي فقط دون الضَّبط الإداري، لأنَّ الضَّبط القضائيَّ هو صلب الموضوع، وما إشارتنا للضبط الإداريّ إلَّا للتوضيح، ونوردها متى لزم الأمر ذلك.

تعريفُ الضَّبطِ الإداريّ والضبط القضائيّ: ذهب الفقه القانونيُّ[١] إلى أنَّ هناك معنيين للضبط الإداريّ، ومعنيين للضبط القضائيّ، الأوَّل موضوعيٌّ (وظيفي)، والثاني شكليٌّ (عضوي)[٢].

ونقصد بالمعنى الموضوعيّ للضبط الإداريّ: ما تفرضه الإدارةُ العامَّة من قيودٍ على الأفرادِ تحدُّ به من حرّياتهم بهدفِ صيانة النِّظام العامّ، أمَّا المعنى الشكليُّ فيقصد به: مجموع الهيئاتِ الإداريةِ التابعةِ للسُّلْطةِ التَّنفيذيَّة التي يعهد إليها بممارسةِ الضَّبط الإداري[٣].

أما بالنسبة للضبط القضائيّ فيقصد بالمعنى الموضوعيّ له: عمل جهةِ الضبطيةِ القضائيَّة في تعقُّب الجريمة بعد وقوعها، والبحث عن فاعلها، وجمع الاستدلالات اللازمة لإثبات التُّهم عليهم.

ويتحقَّق هذا المفهوم الموضوعيُّ من خلال مجموعة الإجراءات التي ترمي إلى التحرّي عن الجريمة والبحث عن مرتكبيها، وجمع كافَّة العناصر والدلائل اللازمة للتحقيق في الدَّعوى الجنائيَّة، ورفع محضرٍ بذلك إلى النِّيابة العامَّة صاحبة الاختصاص الأصيلِ بالدعوى الجنائيَّة للتصرُّف على ضوئه[٤].

أما المعنى الشكليُّ فيقصد به: جمعُ الموظفين الذين خوَّلهم القانون جمعَ الاستدلالات وأوكل إليهم ضبطَ الوقائع التي يحدد لها القانون جزاءً جنائيًّا، أو جمع الأدلة عليها وعلى مَن ارتكبتها، من ثمَّ ضبطه شخصيًّا في بعض الظروف، وبمعنى آخر: هو مؤسسة يمنح القانون لأعضائها سلطةَ جمع الأدلة والبحث والتحرّي في جرائم القسوة والمعاقب عليها في القانون، وإلقاء القبض على مرتكبيها[٥].

ثانيًا- القائمون بأعمال الضَّبط القضائيّ:

---

(١) إبراهيم حامد مرسي طنطاوي: سلطات مأموري الضَّبط القضائي – دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، بدون دار نشر، ١٩٩٧، ص٦٣.

(٢) يرى جانب من الفقه أن للضبط الإداري معنى واحدًا، هو المعنى المادي (الموضوعي) فقط، راجع د. ماجد راغب الحلو: القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص٣٩٥.

(٣) عبد الرحمن ماجد خليفة السليطي: سلطات مأموري الضَّبط القضائي – دراسة للتَّشريعِ المصري والتشريع القطري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠٥، ص٥.

(٤) عبد الرحمن ماجد خليفة السليطي: المرجع نفسه، ص٧.

(٥) د. حسن علام: قانون الإجراءات الجنائيَّة مع تعليق فقهي تحليلي للنصوص وقضاء النقض والتعليمات العامَّة للنيابة العامة، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص٨٢.

عن قانون الإجراءات الجنائيَّة لمختلف الدُّول بتحديد أعضاء الضَّبط القضائي[1]، ففي مصر حدَّد قانون الإجراءات الجنائيَّة مَن لهم صفةُ الضبطية القضائيَّة بموجب المادَّة (٤٣) منه والتي نصَّت على أنه: "يكون من مأموري الضَّبط القضائيّ في دوائر اختصاصاتهم:

١- أعضاء النِّيابة العامَّة ومعاونوها.

٢- ضباط الشُّرطة وأمناؤها والكونستبلات والمساعدون.

٣- رؤساء نقط الشرطة.

٤- العُمَد ومشايخ البلاد ومشايخ الخفراء.

٥- نظار ووكلاء محطات السكك الحديد الحكومية.

وقد يرى أمن المحافظات ومفتشو مصلحة التفتيش العام بوزارة الدَّاخليَّة أن يؤدوا الأعمال التي يقوم بها مأمور الضَّبط القضائيّ في دوائر اختصاصاتهم.

ويكون من مأموري الضَّبط القضائيّ في جميع أنحاء الجمهورية:

١- مدير وضباط إدارة المباحث العامَّة بوزارة الدَّاخليَّة وفروعها بمديريات الأمن.

٢- مدير الإدارات والأقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضباط وأمناء الشُّرطة والكونستبلات والمساعدون وباحثات الشُّرطة العاملون بمصلحة الأمن العامّ، وفي شُعب البحث الجنائيّ بمديريات الأمن.

٣- ضباط مصلحة السجون.

٤- مدير الإدارة العامَّة لشرطة السكك الحديد والنقل والمواصلات وضباط هذه الإدارة.

٥- قائد وضباط أساس هجانة الشرطة.

٦- مفتشو وزارة السياحة.

ويجوز بقرارٍ من وزيرِ العدلِ بالاتِّفاق مع الوزيرِ المختصِّ تخويل بعض الموظفين صفةَ مأموري الضَّبط القضائيّ بالنسبة إلى الجرائمِ التي تقعُ في دوائر اختصاصهم، وتكون متعلِّقة بأفعال وظائفهم[1].

---

(١) ففي الجزائر تنص المادَّة (١٢) من قانون الإجراءات الجنائيَّة لسنة ٢٠٠٤، على أن (يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء والضباط والأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل). للتفصيل راجع
Ministers de la justice, code de procedure penle, O.N.T.E, Algerie, 2014.p.5.

وتعدُّ النُّصوص الواردةُ في القوانين والمراسيم والقرارات الأخرى بشأن تخويلِ بعض الموظفين اختصاصَ مأموري الضَّبط القضائيّ بمثابة قراراتٍ صادرةٍ عن وزير العدل بالاتِّفاق مع الوزير المختصّ.

نلاحظ أنَّ هذا التحديد لا يشمل مديري أمنِ المحافظاتِ ومفتِّشي مصلحة التفتيش العامّ، إلَّا أنَّ المشرِّع خولهم القيام بالأعمال التي يقوم بها مأمور الضَّبط القضائيّ، وبذلك تفادت هذه الصياغة تبعيَّةَ مديري الأمنِ ومفتِّشي الإدارة العامَّة للتَّفتيش للنِّيابة العامة، وخضوعهم لإشراف النائب العامّ، واستبعدت إمكانية ندبِهم للقيام بأعمالِ التحقيق.

ثالثًا- التَّمييز بين الضَّبط الإداريّ والضبط القضائيّ:

للتَّفرقة بين نوعي النشاط الضبطيّ وأهميَّتها القانونيَّة على الرغم من عدمِ وضوح هذه التَّفرقة من النَّاحية الواقعيَّة بسبب تداخلِ ولايتي الضَّبط الإداريّ والقضائيّ، فأغلب الدَّولة تسند هاتين الوظيفتين إلى فئةٍ واحدةٍ من الموظَّفين، فشُرطيُّ المرور حين يتولَّى تنظيمَ المرور يقوم بوظيفة الضَّبط الإداريّ، كما أنه حيث يقوم بضبطِ السيارات المخالفة يقوم بعملٍ من أعمالِ الضَّبط القضائيّ، والشُّرطي الذي يمرُّ لحراسة المنازل ليلًا يقوم بعملٍ من أعمالِ الضَّبط الإداريّ؛ لأنه يستهدف إشاعةَ

الأمنِ العامّ بتوقِّي وقوعِ الجرائم، فإذا وقعت الجريمةُ في نطاقِ اختصاصه تعيَّن عليه جمع الاستدلالات المتعلقة بالجريمةِ ومرتكبيها، وهذه الأعمالُ تندرجُ في نطاق وظيفةِ الضَّبط القضائيّ[٢]، ولا تنحصرُ العلاقة بين نشاط كلٍّ منهما في حدود النِّطاق السَّابق فحسب، بل نجد أن كلًّا منهما يسهم في صيانة النِّظام العامّ، وإذا كانت صيانة النِّظام العامّ هي الهدف الذي يسعى الضَّبط الإداريُّ لتحقيقه من خلال توقِّي وقوعِ الجرائم فإنَّ الضَّبط القضائيَّ يسهم بطريقٍ غير مباشر في ذلك من خلال مساهمته في الرَّدع المترتب على الحكم الجنائيّ، ومن خلال مساعدته كذلك في تنفيذ الأحكامِ الجنائيَّة[٣].

إذًا الضَّبط الإداريُّ هو نظامٌ وقائيٌّ تعمل من خلاله الدَّولة على تنظيم المجتمع، من خلال مراقبةِ الأنشطةِ المختلفة للأفراد عن طريقِ أجهزتها، وتدرس احتمالات الإخلال بالنِّظام ممَّا يجعلها تعملُ على منعِه قبل وقوعه، أمَّا الضَّبط القضائيُّ فهو من الأجهزة المعاونة للسُّلْطةِ القضائيَّة في أداء وظيفتها، حيث

---

(١) نلاحظ أن أداة تخويل صفة الضَّبط القضائيّ في مصر ليست القانون فقط، وإنما يمكن إخفاؤها بموجب قراراتٍ من وزير العدل بالاتِّفاق مع الوزير المختصّ، كما توجد قوانين خاصَّة تضفي صفة الضبطية القضائيَّة على بعض موظفيها مثل القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ المتعلق بالرقابة الإدارية، وكذلك قانون المخدرات.

(٢) د. ماجد راغب الحلو: القانون الإداري، المرجع السابق، ص٤٣٨.

(٣) د. إبراهيم حامد مرسي طنطاوي: المرجع السابق، ص٧٨.

يوكَل إليه مهمَّة تقصِّي الجرائم والبحث عن مرتكبها، وبذلك يتميَّز الضَّبط القضائيُّ عن الضَّبط الإداريّ بمجموعةٍ من الأمور، نتطرق لأهمها فيما يأتي:

١- **من حيث الأغراض والخصائص:** قد يتفق الضَّبط الإداريُّ مع الضَّبط القضائيّ في أنهما يستهدفان المحافظة على النِّظام العامّ، فيكون النِّظام العامُّ بمفهومه الواسِع هدفًا مشتركًا لهما، غير أنَّه ومع ذلك يوجد لكلٍّ منهما أغراضٌ وخصائصُ مختلفةٌ عن الآخر، نتولَّى بيان أهمِّها فيما يأتي:

أ- **من حيث الأغراض:** لكلٍّ من الضَّبط الإداريّ والضبط القضائيّ أهدافٌ وأغراضٌ معيَّنة يسعيان إلى تحقيقها، نتطرَّق في عنصرٍ أوَّل إلى أهمِّ أغراض الضَّبط الإداريّ وفي عنصر ثانٍ إلى أهمِّ أغراض الضَّبط القضائيّ.

* **أغراض الضَّبط الإداريّ:** هناك علاقةٌ وثيقةٌ بين وظيفة الضَّبط الإداريّ ومكافحة الجريمة، تتمثَّل في سعي الضَّبط الإداريّ إلى منعِ وقوعِ الجريمة، من خلال اتِّخاذ الإجراءات التي تقلِّل من فرصِ ارتكابها. وبالتالي تقليل أضرارها المباشرة وغير المباشرة، لذلك قيل بأن للضَّبط الإداريّ غرضًا وقائيًّا[١]، إذ يقع على عاتقِ أعضاء الضَّبط الإداريّ مراقبة المشتبه بهم، القيام بالدوريَّات، بث العيون، مراقبة المحلات العامَّة، والمحلات المُقلقة للرَّاحة والمُضرَّة بالصِّحة والمُخلَّة بالآداب العامَّة، وكلّ ما من شأنه تأمين استقرار المجتمع، وليس هذا كله في حقيقة الأمر إلَّا حفاظًا على النِّظام العامِّ الذي تشكِّل فكرةُ

صيانته وحمايته جوهرَ وظيفةِ الضَّبط الإداريّ، إذ إنَّ حماية النِّظام العامّ هو الغرض الأساسُ للضبط الإداريّ، والنظام العامُّ فكرةٌ مرِنةٌ، لذلك كان من العَصيّ على أيّ مشرِّع أن يضع تحديدًا دقيقًا لها، حيث إنها فكرةٌ نسبيَّة، فما يعدُّ من النِّظام العامّ في زمنٍ مضَى لا يعدو كذلك في الزمن الحاليّ، لذلك فإن فكرة النِّظام العام فكرةٌ متغيرة، يسلم الفقه بأنها ترتكز على ثلاثةِ محاور أساسية هي: الأمن العامُّ والصِّحة العامَّة والسَّكينة العامَّة[٢].

* **أغراض الضَّبط القضائيّ:** يباشر الضَّبط القضائيُّ الإجراءاتِ السَّابقة على نشوء الدَّعوى الجنائيَّة، باعتبار الهيئة التي خوَّلها القانون سلطةَ استقصاءِ الجرائم، وجمْع أدلتها والقبض على فاعليها، أي إنَّ وظيفته وظيفة تابعة، تفترض وقوع الجريمة أولًا، ممَّا يعني بالضرورة أنَّه لا يجوز مباشرةُ إجراءات

---

(١) المرجع نفسه، ص٦٣ – ٦٥.

(٢) جوهر قوادري صامت: رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائيَّة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص٣١.

الضَّبط القضائيّ لتحقيق أهداف الضَّبط الإداريّ، أيْ لمنع وقوع الجرائم، وإلا كان مصير هذه الإجراءات البطلان؛ لأنها بوشرت دون توافر السَّبب القانونيّ المنشئ للحقّ في إجرائها.

ومواجهة الضَّبط القضائيّ للجريمة والسيطرة عليها فور وقوعها، وضبط مرتكبيها وكلُّ ما يتعلَّق بها – هدفه تحقيقُ الأمن، وصيانة النِّظام العامّ في المجتمع، حيث يكون لهذه الوظيفة بعض الأثر الرادع في نفوس الجماهير، ممَّا يدفعهم إلى الابتعاد عن الجريمة(١).

ب– **من حيث الخصائص:** يميَّز الضَّبط الإداريُّ عن الضَّبط القضائيّ فضلًا عن تميُّزه عنه في الأغراض بجملةٍ من الخصائص، نستعرض أهمَّها فيما يأتي:

*** خصائص الضَّبط الإداريّ: يتميَّز الضَّبط الإداريُّ بعدَّة خصائص، أهمها:**

–**الضرورة:** فهو يرتبط بالمجمع المدنيّ المنظم وجودًا وعدمًا، إذ لا يمكن مطلقًا تخيُّل وجود مجتمعٍ يمارِس فيه أفراده حرّياتهم الأساسية بأكملها دون تنظيمٍ، والضبط الإداري هو الذي يكفل هذا التنظيم، أيْ إن الضَّبط القضائيَّ لا يغني عن الضَّبط الإداريّ؛ لأنَّ الوقاية خيرٌ من العلاج.

– **المرونة:** يتميَّز الضَّبط الإداريُّ بالمرونة، وذلك لمرونة أهدافه أساسًا والمتمثلة في الحفاظ على النِّظام العامّ الذي يستعصي بدوره على الثَّبات والاستقرار، إضافة إلى أنه – الضَّبط الإداري – يتأثر بمدلول الحرّية من خلال فرضِه لقيودٍ عليها، كونها فكرةً نسبيَّةً يختلف مضمونها حسب الزَّمان والمكان.

– **ذو طابع وقائيّ:** إذ إنه يحمل على منع وقوع الجرائم باتّخاذه تدابيرَ الوقاية اللازمة واحتياطات الأمن العام(٢).

*** خصائص الضَّبط القضائيّ: يتميز الضَّبط القضائيُّ بخصائص عدَّة، أهمها:**

– **يتخذ بصدد واقعةٍ معاقب عليها جنائيًّا:** إذ إنَّ كلَّ واقعة لا ينطبق عليها وصف الجريمة لا تباشر إجراءات الضَّبط القضائيّ حيالها ولو ترتَّب عليها ضرر، فالشَّخص الذي يخالط الناسَ وهو مريضٌ بمرضٍ مُعْدٍ ينطبق على فعله وصف الجريمة، ولو تسبَّب في إصابة الغير بالمرض، وإن كان من الجائز اتّخاذ إجراءاتِ الضَّبط الإداريّ التي تهدف إلى وقاية النَّاس من هذا المرض.

– **لاحق على وقوع الجريمة:** إجراءات الضَّبط القضائيّ ترمي إلى قمعِ الجريمة، وهذا يقتضي بالضرورة وقوع الجريمة أولًا ثمَّ مباشرة إجراءات الضَّبط تجاهَ الجريمةِ التي ارتكبت.

---

(١) د. إبراهيم حامد مرسي طنطاوي: المرجع السابق، ص٧٨ – ٨٠.

(٢) جوهر قوادري صامت: المرجع السابق، ص٣٢ – ٣٣.

- **لا تعدُّ إجراءات الضَّبط القضائيّ من إجراءات الدَّعوى الجنائيَّة:** وإنما هي من الإجراءات الأوَّلية السَّابقة لتحريكِ الدَّعوى الجنائيَّة، فإجراءاتُ الضَّبط القضائيّ لا تؤدّي إلى تحريك الدَّعوى الجنائيَّة؛ لأنَّ هذه الأخيرة لا تتحرَّك إلَّا بإجراءاتِ التحقيق التي تُجريها السُّلطة المختصَّة سواء بنفسها أو بمَن تندبه لهذا الغرض من مأموري الضَّبط القضائيّ، لذلك لا تُسهم هذه الإجراءات بحسب الأصلِ بالطبيعة القضائيَّة.
- **يسهم في تحديد سلطة الدَّولة في العقاب:** يمثِّل ارتكاب الجريمة اعتداءً على النِّظام الاجتماعيّ، ويترتب عليه حقُّ الدَّولة في معاقبة الجاني الذي أخلَّ بهذا النظام، حيث تقوم الضبطيَّة القضائيَّة بتقديم المساعدة الضروريَّة لكلٍّ من

سلطات التحقيق والاتِّهام والمحاكمة من أجلِ مباشرة اختصاصاتهم في معاقبةِ الجاني، فالنِّيابة العامَّة لا تملك القدرةَ الفعليةَ للقيام بنفسها بالتحرّي عن الجرائم وجمْع المعلومات عنها وعن مرتكبيها، فكانت مهمَّة الضَّبطيَّة القضائيَّة القيام بهذا الدور بدلًا عنها، ومن هنا نستنتج أن الضبطيةَ القضائيَّة لها دورٌ كبيرٌ في المساهمةِ في مرحلةِ التحقيق الابتدائيّ، بحيث كثيرًا ما تُسفر أعمالُه على أدلَّةٍ يمكن الاستنادُ في الوصول إلى الحقيقة[1].

ثانيًا- من حيث التَّبعية وجهة الإشراف:

يختلف كلٌّ من الضَّبط الإداريّ والضبط القضائيّ عن الآخر من حيث الجهة التي يتبعانها، ومن حيث القواعد المنظِّمة لنشاط كلٍّ منهما، فبينما يخضع الضَّبط الإداريُّ وينظم نشاطه قواعد القانون الإداريّ نجد الضَّبطَ القضائيَّ يخضعُ لإشراف السُّلطة القضائيَّة، ويخضع نشاطه للقانون الجنائيّ والقوانين المكمِّلة له، وتجدر الإشارة في هذا الصَّدد إلى ازدواجية التَّبعية لرجالِ الضَّبط القضائيّ، حيث إنَّه بجانبِ الرِّقابة التي تباشرها الجهاتُ الإداريَّة الرئاسيَّة على مأموري الضَّبط القضائيّ، هناك رقابةٌ قضائيَّةٌ يخضعون لها أيضًا؛ نظرًا لصفةِ الضَّبط القضائيّ التي يتمتَّعون بها، وتسمى التبعيَّة الأولى "تبعيَّة إدارية"، والثانية "تبعيَّة وظيفية"[2].

الفرع الثاني

اختصاصات الضَّبطِ القضائيّ

---

(١) سعد حنيف سعد الدوسري: سلطات مأموري الضَّبط القضائي في القبض والتفتيش، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤، ص١٦-١٧.

(٢) جوهر قوادري صامت: المرجع السابق، ص٣٤.

يناطُ بالضبطِ القضائيّ مهمة البحث والتحرّي عن الجرائم المقرَّرة في قانون العقوبات والقوانين المكمِّلة له، وجمْع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها، وهم مقيدون في ذلك بضوابطَ معينةٍ تحدد اختصاصاتهم، وسنعرض أولًا لهذه الضوابط، وثانيًا للاختصاصات.

أولًا- تحديد قواعد الاختصاص:

قبل التطرُّق إلى هذه الضوابط، والمتمثِّلة أساسًا في ضابطين، هما: الاختصاص النوعيُّ، والاختصاص المكانيُّ، وتجدر الإشارة إلى أنه من الضروريّ أن يكون القائم بأعمال الضَّبط القضائيّ متمتعًا بهذه الصِّفة وقتَ مباشرته لمهامِّه؛ أيْ إنَّ ثبوتَ صفةِ الضَّبط القضائيّ قبل مباشرةِ الاختصاصِ أمرٌ واجبٌ؛ لما تنطوي عليه هذه الاختصاصات من مساسٍ بحقوقِ وحرّيات الأفراد، وهذا ما يسمَّى "بالنطاق الزمانيّ" لممارسة وظيفة الضَّبط القضائيّ(١).

بناءً على ما سبق نتولَّى دراسة الاختصاص النوعيّ أولًا، ثم الاختصاص المكاني ثانيًا.

١- **الاختصاص النوعيُّ:** يُقصد بالاختصاص النوعيّ مدى اختصاص عضوِ الضبطيَّةِ القضائيَّةِ بنوعٍ معيَّنٍ من الجرائم دون غيرها، أو اختصاصه بكلِّ أنواع الجرائم، أيْ نوع الجريمة التي يجوز لمأموري الضَّبط القضائيّ مباشرة سلطات الضَّبط القضائيّ إزاءها، ويعبّر عنه الفقه بالاختصاص العاديّ، حيث إنَّه يتفاوت مأمور الضَّبط القضائيّ فيما بينهم وفي دوائر اختصاصاهم من حيث مدى الجرائم التي يشملها هذا الاختصاص، فبعضهم ذو اختصاصٍ عامٍّ يشمل كافَّة الجرائمِ بغير تمييز، وبعضهم ذو اختصاصٍ محدَّد يقتصر على فئةٍ خاصَّةٍ من الجرائم، أو على ما يرتكبه أشخاصٌ معيَّنون(٢).

أ- **الاختصاص النوعيُّ العامُّ:** يطلق القانون يدَ رَجلِ الضَّبط القضائيّ في البحث والتحرّي في جميع أنواع الجرائم وفقًا لهذا الاختصاص، ففي العراق فرَّق القانون أصولَ المحاكماتِ الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ بين طائفتين من أعضاء الضَّبط القضائيّ، الأول: أعضاء الضَّبط القضائيّ ذوو الاختصاص العامّ، والطائفة الثانية أعضاء الضَّبط القضائي ذوو الاختصاص الخاصّ، فبالنِّسبة لأعضاء الضَّبط القضائيّ ذوي الاختصاص العامّ هم الذين يتمتَّعون بصفة أعضاء الضَّبط القضائيّ بالنسبة لكافَّة الجرائم، وهم يمنحون هذه الصِّفة بنصّ المادَّة (٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية(٣)،

---

(١) د. إبراهيم حامد مرسي طنطاوي: المرجع السابق، ص١٤٢.

(٢) جوهر قوادري صامت: المرجع السابق، ص٣٦.

(٣) نصَّت المادَّة (٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة على أنَّ "أعضاء الضَّبط القضائي هم الأشخاص الآتي بيانهم في جهات اختصاصهم: ١-ضباط الشُّرطة ومأمورو المراكز والمفوضون، ٢- مختار القرى أو المحلة في التبليغ عن الجرائم وضبط المتَّهم وحفظ الأشخاص الذين تجب المحافظة عليهم. ٣- مدير محطَّة السِّكك الحديد ومعاونه ومأمور سير القطار والمسؤول عن إدارة البناء البحري أو الجويّ وربَّان السفينة أو الطائرة ومعاونه في الجرائم التي تقع فيها.

فالضبطيَّة القضائيَّة يباشرها موظفون عموميون خصَّهم المشرِّع بالقيام بأعمال التحرّي، أيّ إنَّ هؤلاء الموظفين يستمدُّون صفةَ الضَّبط القضائيّ من نصوص القوانين التي نظمها عليهم، وبذلك فإنَّ بيان المشرِّع لأعضاء الضَّبط القضائيّ قد جاء على سبيلِ الحصرِ لا المثال، ومن ثمَّ فإن اكتسابَ الموظَّف صفةَ عضوِ الضَّبطِ القضائيّ لا تكفي فيه المبادئ العامَّة في القانون أو نوع اختصاصه العامّ، وإنما يتعيَّن أن يقرَّر ذلك بنصّ تشريعيّ، أمَّا بالنسبة للقانون المصريّ فقد حددت المادَّة (٢٣) من الفقرتين "أ" و "ب/١" مأمورَ الضَّبط القضائيّ ذا الاختصاص العامّ، حيث نصَّت الفقرة (أ) منها على أعضاء الضَّبط القضائيّ ذوي الاختصاص العامّ في دوائر اختصاصهم فقط، بينما نصَّت الفقرة "ب" على أعضاء الضَّبط القضائيّ ذوي الاختصاص العامّ في جميع أنحاء الجمهوريَّة، وفي هذا الشَّأن فإنَّ القانون المصريَّ قد توسَّع في منحِ صفةِ الضَّبط القضائيّ في جميع أنحاء الجمهورية[1].

ب- **الاختصاص النوعيُّ المحدد:** يُقصد به تولّي رجال الضَّبط القضائيّ ذوي الاختصاص الخاصّ القيامَ بمهامّ الضَّبط القضائيّ في الجرائم الخاصَّة التي ترتبط بالوظيفةِ التي بباشرونها، إذ لا يباشرون هذه الأعمال خارجَ نطاقِ الجريمة الخاصَّة بهم، وقد حدَّد قانون الإجراءات الجنائيَّة المصريُّ هؤلاء الأشخاصَ، وذلك في المادَّة (٢٣) بموجب الفقرة الأخيرة (ب/٢) والتي تنصُّ على أنه "ويجوز بقرارٍ من وزير العدلِ بالاتِّفاق مع الوزير المختصّ تخويلَ بعضِ الموظفين صفة مأموري الضَّبط القضائيّ بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلِّقة بأعمال وظائفهم".

أما في العراق فقد حدَّدت الفقرة خامسًا من المادَّة (٣٩) من أصول المحاكمات الجزائية أعضاء الضَّبط القضائيّ ذوي الاختصاص الخاصّ، وهم الذين يتمتعون بصفةِ الضَّبط القضائيّ بالنسبة لنوعٍ

٤- رئيس الدائرة أو المصلحة الحكومية أو المؤسسة الرسمية و التبليغ عن الجرائم وضبط المتَّهم وحفظ الأشخاص الذين تجب المحافظة عليهم. ٣- مدير محطَّة السِّكك الحديد ومعاونه ومأمور سير القطار والمسؤول عن إدارة البناء البحري أو الجويّ وربَّان السفينة أو الطائرة ومعاونه في الجرائم التي تقع فيها. ٤- رئيس الدائرة أو المصلحة الحكومية أو المؤسسة الرسمية وشبه الرسمية في الجرائم التي تقع فيها . ٥- الأشخاص المكلفون بخدمة عامَّة الممنوحون سلطة التحرّي عن الجرائم واتِخاذ الإجراءات بشأنها في حدود ما خولوا به بمقتضي القوانين الخاصة".

(2) الفقرة (ب/٢) من المادَّة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائيَّة، حيث نصَّ على أنه "يكوَّن من مأموري الضَّبط القضائيّ في جميع أنحاء الجمهورية من: ١-مدير وضباط إدارة المباحث العامَّة بوزارة الدَّاخليَّة وفروعها بمديريات الأمن. ٢- مديري الإدارات والأقسام ورؤساء المكاتب والمفتشين والضباط وأمناء الشُّرطة والكونستبلات والمساعدين وباحثات الشُّرطة العاملين بمصلحة الأمن العام وفي شعب البحث الجنائي بمديريات الأمن. ٣- ضباط مصلحة السجون. ٤-مدير الإدارة العامَّة لشرطة السكك الحديد والنقل والمواصلات وضباط أساس هجانة الشرطة. ٦-مفتشي وزارة السياحة، ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتِّفاق مع الوزير المختصّ بتخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضَّبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم فتكون متعلقةً بأعمال وظائفهم، وتعدُّ النُّصوص الواردة في القوانين والمراسيم والقرارات الأخرى بشأن تحويل بعض الموظفين اختصاص مأموري الضَّبط القضائيّ، بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتِّفاق مع الوزير المختصّ.

معيَّن فقط من الجرائم التي تحددها لهم طبيعة وظيفتهم، وهم يمنحون هذه الصفة بنصِّ القانون أيضًا، ففي العراق وفق المادَّة المذكورة هؤلاء هم أعضاء الضَّبط القضائيّ ذوو الاختصاص الخاصّ "الأشخاص المكلَّفون بخدمةٍ عامَّةٍ الممنوحون سلطةَ التحرّي عن الجرائم واتِّخاذ الإجراءات بشأنها في حدود ما خُولوا به بمقتضى القوانين الخاصة".

جديرٌ بالذِّكر أنه ينقسم رجال الضَّبط القضائيّ ذوو الاختصاص الخاصّ إلى فئتين: فئة أولى يتحدَّد اختصاصها النوعيُّ بدائرة اختصاصها الوظيفي من حيث المكان فقط، ومن أمثلتها في القانون المصريّ بعض موظَّفي الجمارك، ومهندسو التنظيم، ومفتشو الصِّحة وضبَّاط وأمناء شرطة الآداب العامَّة، وفئة ثانية يكون اختصاصها النوعيُّ شاملًا جميع أنحاء الجمهورية، ومن أمثلتها في القانون المصريّ ما نصَّت عليه المادَّة ٤٩ من القانون رقم (٨٢) لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات، والتي تضفي صفةَ الضَّبط القضائيّ في جميع أنحاء الجمهوريَّة على مديري إدارة مكافحةِ المخدرات بالقاهرة، وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الأوَّل والمساعدين الثاني بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في القانون المذكور.

ثانيًا- الاختصاص المكاني:

يباشر رجال الضَّبط القضائيّ اختصاصاتهم في استقاء الجرائم وجمْع أدلتها، والقبض على فاعليها، وغيرها من الإجراءات الموكَّلة إليهم ضمن الحدود التي يقيدهم بها القانون، حيث يجب أن تُجرى هذه الأعمال في الحدودِ المكانيَّة للمناطقِ التي يعينون فيها، والتي تقعُ بدائرة الاختصاص المكانيّ، وتحدَّد هذه الأخيرة بقراراتٍ تنظيميَّةٍ تصدر من الجهة التي يعملون بها، وقد يتحدَّد هذا الاختصاص بالدائرة أو المكان الذي يباشرون فيه أعمالهم، وهذا ما يُسمى بـ"الاختصاص المكاني"، وقد يشملُ جميعُ أنحاء الدولة، ويسمى في هذه الحالة "الاختصاص المكاني الشامل"، ويتعيَّن الاختصاص المكانيُّ لقائمي الضَّبط القضائيّ بأعمالِ أحد المعايير الثلاثة الآتية: مكان وقوع الجريمة، محل إقامة المتَّهم، أو مكان ضبطه، والمعايير الثلاثة متكافئة متعادلة لا أفضليَّة بينها.

وفقًا لما سبق نتعرَّض للاختصاص المكانيّ المحدَّد، ثم الاختصاص المكانيّ الشامل[1].

١- **الاختصاص المكانيُّ المحدَّد:** ويُسمَّى أيضًا الاختصاص المحلِّيَّ، وهو المجال الإقليميُّ الذي يباشر فيه رجلُ الضَّبط القضائيّ مهامَّه في التحرّي والبحث عن الجريمة، فمأمورو الضَّبط القضائيّ ذوو

(١) عدلي عبد الباقي: ص٣١٣ المشار إليه لدى: د. إبراهيم حامد مرسي طنطاوي: المرجع السابق، ص١٥٧.

الاختصاص المكانيّ المحدد هم من أشارت إليهم المادَّة (١/٢٣) من قانون الإجراءات الجنائيَّة المصري، وهؤلاء يباشرون عملَهم في الجهاتِ التي يعملون فيها، التي تحددها القرارات الصَّادرة بتعينهم، فعليهم التقيُّد بحدود اختصاصهم المكانيّ سواء تعلَّق الأمر بمباشرتهم لإجراءات الاستحلال العاديَّة أو لإجراءات التحقيقِ المخوَّلة لهم استثناءً، إلَّا أن رأيًا في الفقه ذهب إلى غير ذلك، إذ يرى أن إجراءات التحرّي والاستدلال لم يضع لها المشرّع قيودًا معيَّنة أو حدد أوضاعًا خاصَّة لإجراءاتها، وبالتالي لا تسري عليها قواعد البطلان، ومن ثمَّ سواء أقام بها المأمور المختصُّ أم غير المختصّ فلا تأثير لذلك في سلامة الإجراء، ويُبنى على الرأي السَّابق أن مأموري الضَّبط القضائيّ ذوي الاختصاص المحدَّد مكانيًّا لا يتقيَّدون في مباشرتهم لإجراءات التحرّي والاستدلال بحدودِ اختصاصهم المكانيّ، بل لهم مباشرةُ هذه الإجراءات في أيّ مكانٍ ولو كان يخرج عن نطاق اختصاصهم، وذلك بخلاف إجراءات التحقيق[١].

ومن جانبنا نتَّفق مع د. إبراهيم حامد مرسي طنطاوي، إذ إنه لا يتفق مع هذا الرأي فيما ذهب إليه؛ لأنه لا سند له في القانون، فالمادَّة ٢١ إجراءات حدَّدت واجبات مأموري الضَّبط القضائيّ، ثم تطلبت المادَّة ٢٣ أن يكون مباشرةُ هذه الإجراءات في دوائر اختصاصهم دُون تفرقةٍ بين إجراءات الاستدلال وإجراء التحقيقِ، فسواء تعلَّق الأمر بإجراءات التحرّي والاستدلال أو بإجراءات التحقيق المخوَّلة لهم استثناء، فإنه يتعيَّن على ذوي الاختصاص المحدد مكانيًّا التزام حدود اختصاصهم المكانيّ عند مباشرتهم لإجراءات الضَّبط القضائيّ[٢].

٢- **الاختصاص المكانيُّ الشامل:** ويسمَّى الاختصاص الوطنيَّ، حيث يثبت لعضو الضبطيَّة القضائيَّة الذي منح هذه الصفة صلاحية العملِ في جميع أرجاء الدَّولة من مدنٍ، ودوائرَ محافظاتٍ.

ويكون لمأموري الضَّبط القضائيّ ذوي الاختصاص المكانيّ الشامل وفقًا لمادة (٢٣/ب) من قانون الإجراءات الجنائيَّة المصري، مباشرة إجراءات الاستدلال في جميع أنحاء البلاد.

أمَّا بالنسبة لإجراءات التَّحقيق المخوَّلة لهم استثناءً بناءً على حالةِ التلبُّس بالجريمةِ، فقد اختلف الفقهُ بشأن تحديد النطاق المكانيّ الذي يجوز فيه لهؤلاء المأمورين مباشرتها، فذهب رأيٌ في الفقه[٣] إلى القول بأنه لا يحقُّ لهم مباشرة تلك الإجراءات إلَّا في نطاق دوائر عمَلِهم، ويسنده في ذلك أن المادَّة ٢٣ ذكرت

---

(١) د. إبراهيم حامد مرسي طنطاوي: المرجع نفسه، ص١٥٧ – ١٥٨.

(٢) جوهر قوادري صامت: المرجع السابق، ص٤١.

(٣) سامي حسن الحسيني: النظرية العامَّة للتفتيش، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٧، ص١١٦.

أعضاء النِّيابة العامَّة من بين مأموري الضَّبط القضائيّ في دوائر اختصاصهم، ولا يُعقل أن يكونَ لضباط البحثِ الجنائيّ مثلًا اختصاصٌ بأعمال التحقيق يَفُوق السُّلطة المختصَّةَ بها أصلًا[1].

وذهب البعض الآخر إلى القول بأنَّ مأموري الضَّبط القضائيّ في جميع أنحاء الجمهوريَّة لا يعتدُّون بمكانٍ معيَّنٍ في مباشرتهم لإجراءات التحرِّي والاستدلال أو إجراءات التَّحقيق المخوَّلة لهم استثناءً بناءً على حالةِ التلبُّس.

المطلب الثَّاني

أعمال الضَّبط القضائيّ

التَّمهيد والتَّقسيم:

يقوم رجال الضَّبط القضائيّ بجملةٍ من الوظائف التي خصَّتهم بها القوانين والتي تشكِّل مرحلةً تمهيديَّةً تسبق مرحلة الدَّعوى الجنائيَّة وتهيِّئ المسوغات القانونيَّة اللازمة لبدئها، وهي اختصاصات أصيلة تتمثَّل بالتحرِّي عن الجرائم وجمْع الأدلَّة فضلًا عن قبول الإخبارات والشكاوى عن الجرائم، والاختصاصُ الآخر هو استثنائيٌّ يتجسَّد بالقيام بالتَّحقيقِ في الجريمة في حالاتٍ محدَّدة وخاصَّة يقوم به رجال الشُّرطة ويعدُّ جزءًا من السُّلطة التَّنفيذيَّة، لذلك سنحاول بيان ما تقدَّم في فرعين وكما يأتي:

الفرع الأوَّل

الاختصاص الأصيل

سبق وأنْ أوضحنا أن أعضاءَ الضَّبط القضائيّ هم من يكشفون عن وقوعِ الجريمة، ويجمعون الاستدلالاتِ اللازمة لمعرفة مرتكبيها، ويقومون في سبيل ذلك بمجموعةٍ من الإجراءات التي تعرف بإجراءات الاستدلال (التحري)، حيث تنصُّ المادَّة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائيَّة المصري على أنه "يقوم مأمورُ الضَّبط القضائيّ بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمْع الاستدلالات التي تلزمُ للتحقيق في الدعوى"، لذلك تعرف هذه المرحلة بأنَّها: "مجموعةُ الإجراءاتِ التي يباشرها مأمورو الضَّبط القضائيّ

(١) د. أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، ص٨.

بقصد التحرّي عن الجريمة والبحث عن مرتكبيها، وجمع الدَّلائل والعناصر اللازمة لتمكين النِّيابةِ العامَّةِ من بالتحريك الدَّعوى الجنائيَّة من عدمه[1]. أي إنها تبدأ بمجرَّد وقوعِ الجريمة ووصول نبأ وقوعِها إلى مأمور الضَّبط القضائيّ.

وفي العراق فإنَّ الاختصاص الأصيلَ والمهمَّ لأعضاء الضَّبط القضائيّ يتمثَّل بواجب التحرّي عن الجرائم وجمْع الأدلَّة، فضلًا عن قبول الإخبارات والشَّكاوى. فهم مكلَّفون في جهات اختصاصهم بالتحرّي عن الجرائم وقبول الإخبارات والشكاوى التي ترد إليهم بشأنها، وعليهم تقديم المساعدةِ لقضاة التَّحقيق والمحقِّقين وضبَّاط الشُّرطة ومفوّضيها، وتزويدهم بما يصِلُ إليهم من المعلومات عن الجرائمِ وضبطِ مرتكبيها وتسليمهم إلى السُّلطة المختصَّة، وعليهم أن يثبتوا جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضرَ موقَّعة منهم ومن الحاضرين يبين فيها الوقت الذي اتُّخذت فيه الإجراءات ومكانها، ويرسلوا الإخبارات والشكاوى والمحاضر والأوراق الأخرى والمواد المضبوطة إلى قاضي التحقيق فورًا. فهذه المادَّة ترسم حدودَ اختصاصِ عضو الضَّبط القضائيّ الأصيل بشكلٍ عامٍ والمتمثِّل بالتحرّي عن الجرائم التي يتصل عملَهم بها، وتقديم المساعدةِ بخصوصِ ذلك إلى قضاةِ التحقيقِ والمحققين وضباط الشُّرطة ومفوّضيها، وأنَّ يتخذوا جميع الإجراءات اللازمة للحفاظ على أدلَّة الجريمة[2].

أهمُّ إجراءات الاستدلال: خوَّلت القوانين الجنائيَّة ضبَّاط الشُّرطة القضائيَّة للقيام بعدَّة إجراءات؛ بُغية الكشفِ عن الجريمة والتوصُّل إلى معرفة مرتكبها، تعرف هذه الإجراءات بإجراءات الاستدلال، وكما سبق بيانه فإنها جاءت على سبيل المثال لا الحصر، لذلك سنشيرُ إلى أهمِّها فيما يأتي:

١- **قبول التبليغات والشكاوى:** تعدُّ البلاغات والشكاوى أهمَّ وسيلةٍ يصلُ بواسطتها نبأ وقوعِ الجريمة إلى مأمور الضَّبط القضائيّ، لذلك أوجبت المادَّة (٢٤) من قانون الإجراءات الجنائيَّة المصري على مأمور الضَّبط القضائيّ أن يقبلوا التبليغات والشَّكاوى التي ترِدُ لهم بشأن الجرائم .... والبلاغ باعتباره إنباءً بأمر الجريمة قد يحدث من المجني عليه فيها أو من المتضرر منها أو من شخصٍ

(١) د. إبراهيم حامد مرسي طنطاوي: المرجع السابق، ص١٨٨.

(٢) انظر نصَّ المادتين (٤١، ٤٢) من الأصول المحاكمات الجزائية.

ثالث غريب عنها لا هو المجني عليه فيها ولا المتضرر منها، استجابة "للواجب العامّ" الفقرة بالمادة (٢٥) إجراءات جنائيَّة أو استجابة "للواجب الوظيفيّ" المفروض على الموظَّفين والمكلَّفين بخدمةٍ عامَّةٍ[١].

أمَّا في العراق فإن اختصاصَ عضو الضَّبط القضائيّ في قبول الاختبارات والشَّكاوى قد تضمَّنته المادتان (٤٧ و ٤٨) من أصول المحاكمات الجزائيَّة، فالمادَّة (٤٧) نكلف عن حالات الإخبار الجوازيّ، إذ أجازت لمن وقعت عليه الجريمة وكلّ مَن عَلِم بوقوع جريمةٍ تحرك الدَّعوى الجزائية فيها بلا شكوى أو علم بوقوع موتٍ مشتبهٍ به أن يخبر قاضي التَّحقيق أو محقِّق أو الادِّعاء العامّ أو أحد مراكز الشرطة. والإخبار هو إعلام الجهات المختصَّة بوقوع الجريمة مع ما يتضمَّنه ضمنًا من اتِّخاذ الإجراءات القانونيَّة بحقّ مرتكبها، وهو لا يشترط شكلًا معينًا لقبوله، فسواء أكان مكتوبًا أم شفويًّا فالأمر سيَّان، وفي الغالب أنه يقع شفويًّا.

أما المادَّة (٤٨) فقد بيَّنت حالات الإخبار الوجوبيّ عن الجرائم، فكلٌّ مكلَّفٌ بخدمةٍ عامَّةٍ عَلِمَ أثناء تأديةِ عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمةٍ أو اشتبه في وقوع جريمةٍ تُحرَّك الدَّعوى فيها بلا شكوى، وكلّ من قدَّم مساعدةً بحكمِ مهنته الطبِّية في حالاتٍ يشتبه معها بوقوع جريمةٍ وكل شخصٍ كان حاضرًا ارتكابَ جنايةٍ – عليهم أن يخبروا فورًا قاضي التَّحقيق أو المحقِّق أو الادِّعاء العامَّ أو أحدَ مراكز الشُّرطة بذلك. كما أن على الجهات القائمة بالتَّحقيقِ إخبارَ الادِّعاءِ العامّ بالجنايات والجنح فور العِلم بها، وعلى الدوائر والمؤسسات كافَّة إخباره في الحال بحدوثِ أيّ جنايةٍ أو جنحةٍ تتعلَّق بالحقّ العامّ، وفي الأحوال التي يمتنعُ فيها هؤلاء عن تقديمِ الأخبار تترتَّب مسئوليَّة على عاتقهم؛ إذ يعدُّ الأمرُ في هذه الحالة إخلالًا بواجبٍ فرَضَه القانون عليهم[٢].

فعضو السُّلطة التَّنفيذيَّةِ الموظف أو المكلَّف بخدمةٍ عامَّةٍ إذا ما عَلِمَ بوقوع جريمةٍ أثناء تأديَةِ عَمَلِه أو بسببها أو اشتبه بوقوع جريمة تُحرَّك الدَّعوى فيها بلا شكوى، لا بدَّ عليه أن يخبر الجهات

---

(١) تنصُّ المادَّة (٢٥) على أنه "لكلّ مَن عَلم بوقوع جريمة، يجوز للنيابة العامَّة رفع الدَّعوى عنها بغير شكوى أو طلب، أن تبلغ النِّيابة العامَّة أو أحد مأموري الضَّبط القضائي عنها، كما تنصُّ المادَّة (٢٦) على أنه "يجب على كلّ من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمةٍ عامَّةٍ أثناء تأديةِ عمله أو بسبب تأديته بوقف جريمة من الجرائم يجوز للنيابة العامَّة رفع الدَّعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ عنها فورًا النِّيابة العامَّة أو أقرب مأمور من مأموري الضَّبط القضائيّ.

(٢) المادَّة (٨) من قانون الادِّعاء العام.

المشار إليها أعلاه عن هذه الجريمة، وإلَّا نهضت مسئوليَّته عن ذلك[١]. فالتبليغُ عن الجريمة بشكل عامٍ، وفي نطاق الجرائم الوظيفيَّة بشكلٍ خاصٍ – قد يحُول في كثيرٍ من الأحيانِ دون وقوعِها، وكذلك تفادي النتائج الخطيرة التي قد تنجُمُ عنها، الأمر الذي يُسهم في بناء الثِّقة والطُّمأنينة في المجتمع، ويؤدِّي إلى تعزيز مشاركةِ الأفراد بشكلٍ خاصٍ والمجتمعِ بشكلٍ عامٍ في مكافحة الإجرامِ بشتَّى صوَرِه، ومساعدة السُّلطات العامَّةِ في القيامِ بواجباتها على هذا الصَّعيد.

الفرع الثَّاني

الاختصاص الاستثنائيُّ (التَّحقيق في الجريمة)

إنَّ التحقيق الجنائيَّ هو تحدٍّ لكلِّ المشكلات متعدِّدة الأوجه، فعند الوصول إلى مسرحِ الجريمةِ يطلب غالبًا من الضَّابط أن يصدرَ بسرعةٍ قراراتٍ حرجةً، وأحيانًا تتضمَّن حياةً أو موتًا بناءً على معلوماتٍ محدَّدة في بيئةٍ ذات أحداثٍ نشطةٍ وما زالت متطوِّرةً. وبعدما تنهي الحادثة الإجرامية يتوقَّع من المحقق المحافظة على مسرح الجريمة وتجميع الأدلَّة ووضع خطَّةِ تحقيقٍ تؤدِّي إلى تكوين أسسٍ معقولةٍ لتحديدها والقبض على الأشخاص المسؤولة عن الجريمة[٢].

الأصل في اختصاص عضو الضَّبط القضائيّ – كما تقدَّم – ينحصر بأعمال التحرِّي عن الجريمة وجمْع أدلَّتِها، وهذا هو اختصاصهم الأصيل، ولا اختصاصَ لهم بالنسبة لأعمال التَّحقيق لخطورتها على حقوقِ وحرِّياتِ الأفراد، ممَّا يقتضي أن تقوم جهةٌ تتمتَّع بثقافةٍ قانونيةٍ معيَّنةٍ تستطيع من خلالها الموازنة بين حقِّ المجتمع في العقاب وحقوق الأفراد في صيانةِ حرِّياتهم قبل المباشرة بهذه الإجراءات أو الأعمال الإجرائيَّة، ولا تسعى فقط إلى جمعِ أدلَّةِ الإدانةِ وبأيِّ كيفيةٍ كانت، وهذه الجهةُ هي قضاءُ التحقيق. وعليه فإنَّ قاضي التحقيقِ هو الجهةُ التي تتولَّى التَّحقيق في الجريمةِ وفقَ نصوصِ القانون كما سيأتي ذلك فيما بعد.

ومع ذلك رأى المشرِّع في بعض الحالات الاستثنائيَّة الخروجَ عن هذه القاعدة العامَّة لمقتضياتِ المصلحةِ العامَّةِ. والبعض من هذه الحالات ورَدَ ضِمن حالةِ صلاحيةِ ضباط الشُّرطة للقيام بالتحقيق.

---

(١) المادَّة (٢٤٧) من قانون العقوبات.

(3) Rod Gehl et, Introduction to Criminal Investigation: Processes, Practices and Think, Justice Institute of British Columbia, Canada, 2016, PP.1.

وبناءً على ما تقدَّم سنتكلَّم عن دور الشُّرطةِ في التَّحقيقِ الابتدائيّ في مصر وذلك في الأول، أمَّا الثاني فسنخصِّصه للحديث عن التحقيق الذي تقوم به الشُّرطة في العراق.

الأول: دور الشُّرطة في التَّحقيقِ الابتدائيّ في القانون المقارن: يعد القبضِ من الوسائل التي تُسهم في تحقيق عدالةٍ، وتبرز أهميَّة ذلك من أنه يضفي تحقيقَ إحضارِ المقبوضِ عليهِ أمام القضاء تمهيدًا لعمليَّةِ التحقيق، حيث وضَعَت التَّشريعات

قيودًا للقبضِ الذي يقوم بمعرفةِ مأموري الضَّبط القضائيّ، أو بمعرفة الجهةِ القضائيَّةِ المختصَّة، وهذه القيودُ الهدف منها التَّأكيد على ضرورةِ السَّير في إجراءات الدَّعوى الجنائيَّة في مواجهةِ المتهم، وتتمُّ عن احتمالِ إدانتِه بعقوبةٍ سالبةٍ للحرّية[١].

وهكذا فإن القبضَ على الجاني وحجزه، يحولُ بينَه وبين إتلافِ وتدميرِ أدلَّة إثباتِ الجريمة والموجودة في مكان ارتكابِها، أو في أيّ مكانٍ آخر يحتمل وجودَ الأدلَّةِ فيه، كما يحُول دون تلفيقِ أدلةٍ، أو قرائن من شأنها أن تضلِّل العدالة الجنائيَّة[٢].

كما أنه يساعدُ القبضَ على المتَّهم بالحصولِ على أدلَّةِ اتِّهامٍ جديدةٍ من خلال الاعتراف، حيث يتيح القبضُ لمأموري الضَّبط القضائيّ سماعَ أقوالِ الجاني[٣]، فإذا كان له علاقةٌ بالجريمة فإن القبضَ يُضعف معنوياته وبخاصَّة إذا لم يكن متمرِّسًا على الإجرام، ويؤدِّي إلى انهياره واعترافه بالجريمة. ومن الممكن أن يقدَّم من الأدلة والإثبات ما يقنع مأمورَ الضَّبطِ القضائيّ إلى الإفراج عنه[٤].

ولمَّا كان القبضُ وما يتبعه من إجراءات كالحبس الاحتياطيّ يرمي إلى تحقيق وظيفةٍ آمنة، فإنه يسعى إلى حمايةِ المجتمعِ والمتَّهم في آنٍ واحدٍ، وعلى هذا الأساس قد يناط بالشُّرطة القيام ببعضِ

---

(١) هناك الالتزام الذي تفرضه المادَّة (١٠) من قانون الإجراءات الجنائيَّة الفرنسي والذي يلتزم بإنشاءِ محاضرَ منفصلة عن كلّ واقعة بما يتماشى بشكلٍ جيّد مع التحقيق الابتدائيّ. للتفصيل راجع:

- J. Beaume Rapport sur la procedure penle, press du Ministere de la justice, france, 2014, P.10.

(٢) د. كامل عبده نور: دور الشُّرطة القضائيَّة في الدَّعوى الجنائيَّة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٧، ص١١٣.

(٣) المادَّة (٣٦) الإجراءات المصري.

(٤) د. إبراهيم حامد مرسي طنطاوي: المرجع السابق، ص٦٧٦.

إجراءات التحقيقِ الابتدائيّ على سبيل الاستثناءِ، وذلك على عكس قيامها بإجراءات الاستدلالِ، إذ تعدُّ صاحبةَ الاختصاصِ الأصيل في القيام به وإن قامت به النِّيابة العامَّةُ على سبيل الاستثناء.

وجديرٌ بالذِّكر أنَّ إجراءاتَ التحقيقِ الابتدائيّ تشمل جميعَ الإجراءات اللازمة لكشف الحقيقةِ عند وقوعِ الجريمة، وإمداد المحكمةِ بكلِّ العناصر اللازمة لتمكينها من الفصلِ في الدَّعوى.

والأصل أنَّ السُّلطةَ المختصَّةَ بالتَّحقيقِ هي التي تقوم بمباشرته، فالنِّيابة العامَّة هي السُّلطة الأصليَّة المخوَّلة بمباشرةِ التحقيق الابتدائيّ، ومع ذلك فإنَّ هذا لا يمنعها من الاستعانة برجالِ الضَّبط القضائيَّةِ للقيام ببعضِ أعمال التحقيقِ الابتدائيّ نيابةً عنها إعمالًا لنصّ المادَّتين ٦٨ و ٦٩ من قانونِ الإجراءاتِ الجنائيَّة الجزائريّ.

فهاتان المادَّتان قد رسمَتَا الشُّروطَ اللازم توافرُها لصِحَّةِ الإجراءاتِ التي يتَّخذها مأمور الضَّبطِ بناءً على الانتداب، وحدود سُلطته، وذلك على التفصيل الآتي:

تتمثَّل هذه الشروط فيما يأتي:

١- يتعيَّن أن يصدر النَّدب ممَّن يملِك مباشرةَ إجراءاتِ موضوع النَّدب، بمعنى أن يكون عضوُ النِّيابةِ مختصًّا بالإجراءِ موضوع النِّدب من الناحية النوعيَّة والمكانيَّة، ومع ذلك يجوز لعضو النِّيابة إذا دعت الحال لاتِّخاذ إجراءٍ من إجراءات التَّحقيق تقعُ خارجَ دائرةِ اختصاصه أن يُندب لتنفيذه أحد أعضاءِ النِّيابة العامَّةِ أو أحد أعضاء الضَّبط القضائيّ لتلك الجهة[1].

٢- يتعيَّن أن يكون مأمورُ الضَّبط القضائيّ المنتدب للتحقيق مختصًّا نوعيًّا ومكانيًّا بالإجراء المنتدب من أجله، ولا يشترطُ أن يشملَ قرارُ الندبِ اسمَ الشُّرطي المنتدب للتحقيق، وإنما يكفي أن يتمَّ تعيينه بوظيفةٍ، ومع ذلك إذا عيّن قرار النَّدب اسم أحد مأموري الضَّبطية القضائيَّة التزم هذا الأخيرُ بإجراء العملِ المنتدب له بنفسه، فإذا انتدب غيره كان هذا الانتداب باطلًا.

٣- يجب أن يحدِّد قرارُ النَّدب العملَ أو الأعمالَ التي يتعيَّن على مأمور الضَّبط تنفيذُها، فلا يجوز لعضو النِّيابة العامَّة انتدابَ أحد مأموري الضَّبط القضائيّ لتحقيق قضيَّةٍ برمُّتها، كما لا يجوز انتدابُ الضبطيةِ القضائيَّة لاستجوابِ المتَّهم، وبالطَّبع يسري هذا الحكم على الحبسِ الاحتياطيّ

(١) المادَّة (٦٨) من قانون الإجراءات الجزائية الاتِّحادية.

الذي يتعيَّن أن يسبقه استجوابَ المتهم، ومع ذلك فقد أجازَ القانونُ لمأمور الضَّبط القضائيّ استجوابَ المتَّهم في الأحوالِ التي يخشى فيها من فَوَات الوقتِ حتى كان العمل لازمًا للكشفِ عن الحقيقة[1].

٤- يتعيَّن أن يكونَ قرارُ الندبِ صريحًا وليس ضمنيًّا ثابتًا بالكتابة، وإن كان لا يشترط أن يكون أصلُ قرارِ الندب موجودًا بِيَدِ مأمور الضَّبط وقتَ تنفيذِ أمرِ الندب.

إذا انتدب مأمورُ الضَّبط القضائيّ للقيام ببعض أعمال التحقيق الابتدائيّ وكان انتدابُه صحيحًا فإن هناك مجموعةً من المبادئ التي تحكُم قيامَه بإجراءاتِ التحقيقِ، تتمثَّل فيما يأتي:

١- يكون لمأمورِ الضَّبط القضائيّ سلطةُ الجهةِ التي انتدبته للتحقيق، وبناءً عليه يتعيَّن عليه الالتزام بالقواعد التي كان على النَّادب الالتزام بها إذا قام بمباشرةِ العملِ بنفسه.

٢- يتعيَّن على مأمور الضَّبط القضائيّ المنتدب القيام بعملٍ من أعمالِ التَّحقيق أن يلتزم بالقيام بالأعمال التي وردتْ صراحةً بقرار النَّدب، ولا يجوز له القيام بغيرها، اللهم إلَّا إذا كانت مصلحةُ التحقيقِ تقتضي اتِّخاذَ إجراءاتٍ أخرى غير تلك التي وردتْ بقرارِ الندب، وهنا ليس هناك ما يمنع من قيامِه بها طالما أنه يخشى من فواتِ الوقتِ، وكان الإجراء الذي اتَّخذه مأمور الضَّبط لازمًا للكشف عن الحقيقة.

٣- إذا حدَّد المحققُ الوقتَ الذي يتعيَّن تنفيذُ قرار النَّدب خلاله، فعلى المندوبِ الالتزام بالقيام بالإجراءات خلالَ الفترةِ المحدَّدة، أمَّا إذا لم يحدِّد قرارُ الندبِ الوقتَ الذي يتعيَّن تنفيذُ العمل خلاله، جاز للمندوب تنفيذه في أيّ وقتٍ في فترةٍ معاصرةٍ أو قريبةٍ من وقتِ صدور قرارِ الندب، وتقدر محكمة الموضوعِ ما إذا كانت الفترةُ التي مرَّت منذ صدور القرارِ وتنفيذه لها ما يبررها أم لا[2].

٤- لا يجوز لمأمور الضَّبط القضائيّ أن يقوم بالإجراء الذي انتدب للقيام به لأكثرَ من مرَّة، فإذا انتدب لإجراء تفتيشِ منزلِ المتَّهم وقام بتنفيذه لم يكن من الجائز أن يقومَ بالتفتيشِ مرَة أخرى استنادًا إلى القرارِ السَّابق الذي قام بتنفيذها، ويشكل العمل الشرطيُّ في مواجهة المتَّهم حدثًا غير عاديٍّ إذ

---

(١) المادَّة (٦٩) من القانون أعلاه.

(٢) د. كامل عبده نور: المرجع السابق، ص١٢٨، ١٢٩.

يقوده مكرهًا غير مختارٍ إلى ولوجِ مسالكِ العدالةِ الجنائيَّة لإقدامِه قصدًا أو عن إهمالٍ على ارتكابِ فعلٍ يعاقبُ عليه القانون، وبالتالي فهو بحاجةٍ لحماية حقوقه الأساسيَّة حتى لا تهدرَ نتيجةً لجهلِه بتلك المسالك أو للنَّيل منه قصدًا أو عن غير قصدٍ فتفقدَه الحصانةَ التي منَحَها له الدُّستور ووفَّرتها له القوانين وتعرِّض شخصَه ومصالحَه للخطر، والحماية العظمى التي يمكن أن تؤمن له تتوافر عبر الالتزام الكليّ باحترام حقوقِه الأساسية التي أعلنت عنها المواثيقُ الدوليَّة، وأكَّدتها الدساتيرُ والقوانينُ الوطنيَّة والمتمثِّلة في:

- الحقِّ في قرينة البراءة.
- الحقِّ في السَّلامة الجسديَّة.
- الحقِّ في الصَّمت.
- الحقِّ في الاستعانة بمحامٍ.

ثانيًا- التحقيق الذي يقوم به الشرطة:

الأصل في اختصاص عضو الضَّبط القضائيّ – كما تقدَّم – ينحصر بأعمال التهرُّب عن الجريمةِ وجمع أدلَّتها، فهذا هو اختصاصهم الأصيل، والاختصاص لهم بالنِّسبة لأعمال التحقيق لخطورتها على حقوقِ وحرِّيات الأفراد، ممَّا يقتضي أنْ تقوم به جِهةٌ تتمتَّع بثقافةٍ قانونيَّةٍ معيَّنة تستطيع من خلالها الموازنة بين حقِّ المجتمع في العقابِ وحقوق الأفرادِ في صيانة حرياتهم قبل المباشرة بهذه الإجراءات أو الأعمال الإجرائيَّة، ولا تسعى فقط إلى جمعِ أدلَّةِ الإدانةِ وبأيِّ كيفيَّةٍ كانت، وهذه الجهة هي قضاء التحقيق[1]. عليه فإنَّ قاضي التَّحقيق هو الجهة التي تتولَّى التَّحقيق في الجريمةِ وفقَ نصوصِ القانون كما سيأتي فيما بعد.

ففي فرنسا يخوَّل مأمورو الظَّبط القضائيّ بموجب المادَّة (١٦) من قانون الإجراءات الفرنسيّ سلطةَ إجراءِ التَّحقيق الابتدائيّ والتحقيق في الجرائم فضلًا عن منع الجرائم، وفضلًا عن ذلك تعدُّ الشُّرطة أحدَ أعضاءِ الضَّبط القضائيّ التي تقوم بإجراء التحقيق الابتدائيّ[2].

---

(١) ينظر: د. أشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون الإجراءات الجنائيَّة، ج١، بدون مكان نشر، ٢٠١٢، ص١٥٤.

(1) Accueil, la police judiciaire: role, organization, compentence, cour de droit, France, 2019, P.11

ومع ذلك رأى المشرِّع في بعض الحالات الاستثنائيَّة الخروجَ عن هذه القاعدة العامَّة لمقتضيات المصلحة العامَّة. والبعض من هذه الحالات ورَدَ ضمنَ حالةِ صلاحيةِ ضباط الشُّرطة للقيام بالتَّحقيق[١]، وسنرجئ الكلامَ عن ذلك في المطلب

الثالث. أمَّا الحالات الأخرى فقد وردت في نصوصٍ متفرقةٍ من قانونِ أصول المحاكمات الجزائيَّة ويمكن إدراجها في الإجراءات الآتية:

أ- التفتيش:

هو الاطِّلاع على محلٍّ منَحه القانون حرمةً خاصَّة للبحث عن أدلَّة الجريمةِ وكلِّ ما يفيد التحقيق. وهو إجراءٌ مهمٌّ من إجراءاتِ التحقيق وخطيرٌ أيضًا؛ لأنَّ فيه اعتداءً على الحقِّ في الحرمة الخاصَّة وخصوصيَّة الأفراد[٢].

وعلى غرار ذلك جعل قانون أصول المحاكمات الجزائية التفتيش من إجراءات التحقيق، ولم يُجز كقاعدة عامة لغير السُّلطة القائمة عليه مباشرتها وهو قاضي التحقيق أو المحكمة، فينبغي أن يكون هناك قرارٌ من قاضي التحقيق أو المحكمة لإمكان القيام به، ومع ذلك أجاز لأعضاء الضَّبط القضائي لقيام بهذا الإجراء استثناءً وبدون أمر من السُّلطة المختصة في حالتين: الأولى الجرم المشهود إذا كان جريمة جنائية أو جنحة؛ وذلك من أجل السرعة في اتِّخاذ الإجراءات اللازمة لضبط المتهم والأدوات المرتكبة في الجريمة، أمَّا الثانية فهي في الأحوال التي يجوز فيها لأعضاء الضَّبط القضائيِّ القبض على المتَّهم والتي تناولتْها المادتان (١٠٢ و ١٠٣) الأصوليَّة، كما سنوضح ذلك فيما بعد.

والتفتيش الذي يحصل في هذه الحالة إنما يعدُّ أصلًا من مستلزمات القبض، فكلُّ مَن يقبض على متَّهم بكلِّ تأكيد سيقوم بتفتيشه إمَّا بقصد ضبط أدوات الجريمة، وإمَّا بقصد حماية القائمِ بالتفتيش من خطر الأسلحة التي قد يحْمِلُها المتَّهم. وقد نصَّ المشرِّع العراقيُّ على هذا الاستثناء في المادَّة (٧٩)

---

(١) ففي اليابان تتضمن مسؤوليات الشُّرطة بموجب قانون الشُّرطة رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٤ حماية الأرواح والأشخاص والممتلكات ومنع وقمع الجرائم والتحقيق فيها والمحافظة على السَّلامة والنظام العام. للتفصيل راجع: Police of Japan, Japans Police Press, 2018, PP.1.

(٢) من أجل ذلك أضفى عليه الدُّستور حمايته، إذ نصَّ دستور جمهورية العراق الاتِّحادي لعام ٢٠٠٥ في المادَّة ١٧ منه على أنه : (أولًا: لكلِّ فرد الحقُّ في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة. وثانيًا: حرمة المساكن مصونة، ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرُّض لها إلَّا بقرار قضائيٍّ ووفقًا للقانون".

الأصولية والتي قضت بأنه: "للمحقق أو لعضو الضَّبط القضائيّ أن يفتِّش المقبوضَ عليه في الأحوالِ التي يجوز له فيها القبض عليه قانونًا. ويجوز له في حالة وقوع جنايةٍ أو جنحةٍ عمديَّةٍ مشهودةٍ أن يفتِّش منزلَ المتهمِ أو أيَّ مكانٍ تحت حيازتِه ويضبط فيه الأشخاص أو الأوراق أو الأشياء التي تفيد في كشفِ الحقيقة إذا اتَّضح لهم من قرينةٍ قويةٍ أنها موجودةٌ فيها".

ب- **القبض:** إجراءٌ خطيرٌ آخر من إجراءات التحقيق، ومفاده تقييدُ حريةِ المقبوض عليه تمهيدًا لتقديمه للجهة التي أصدرت أمرًا بإلقاء القبضِ عليه. وهو إجراءٌ أكثر مساسًا بحرّية الأفراد التي حرص الدُّستور على صيانتها وحمايتها من أيّ تجاوز نطاقٍ لها[1].

وقد جسَّدت المادَّة (٩٢) الأصوليَّة ذلك، إذْ لم تُجز القبضَ على أيّ شخصٍ أو توقفه إلَّا بمقتضى أمرٍ صادرٍ من قاضٍ أو محكمةٍ أو من الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك، لا يجوز كقاعدةٍ لأعضاء الضَّبط القضائيّ القبضُ على أيّ شخصٍ إلَّا بمقتضى أمرٍ بهذا الخصوصِ صادرٍ من قاضي التحقيقِ أو المحكمة لخطورة هذا الإجراء.

ومع ذلك استثنى القانونُ بعضَ الحالات من هذه القاعدة لبعض الضّرورات، واحالة حالات محدَّدة بنصّ القانون يباحُ فيها لأعضاء الضَّبط القضائيّ ولغيرهم مباشرة هذا الإجراء. ومن أجل ذلك نصَّت المادَّة (١٠٢) الأصليَّة على أنَّ لكلِّ شخصٍ – ولو بغير أمرٍ من السُّلطة المختصَّة – أن يقبضَ على أيّ متَّهم بجنايةٍ أو جنحةٍ في إحدى الحالات الآتية:

١- إذا كانت الجريمةُ مشهودةً.

٢- إذا كان قد فرَّ بعد القبض عليه قانونًا.

٣- إذا كان قد حُكم عليه غيابيًّا بعقوبةٍ مقيّدةٍ للحرّية.

كما أجاز لكلِّ شخصٍ – ولو بغير أمرٍ من السُّلطة المختصَّة – أن يقبض على كلِّ من وجدَ في محلٍّ عامٍّ في حالةِ سكرٍ وأحدَث شغبًا أو كان فاقدًا صوابَه، وبدهيٌّ أنَّها إذا كان لكلِّ شخصٍ القيام بإجراء القبض وفقًا لهذه المادَّة فيكون لأعضاء الضَّبط القضائيّ ذلك أيضًا، ومن باب أولى وفي الاتِّجاه ذاته

---

(١) وفي هذا الصدد قضت المادَّة (١٥) من الدُّستور العراقيّ على أنه "لكلِّ فردٍ الحق في الحياة والأمن والحرّية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلَّا وفقًا للقانون، وبناءً على قرارٍ صادرٍ من جهةٍ قضائيَّةٍ مختصَّة".

قضت المادَّة (١٠٣) الأصولية بأنَّ على كلِّ فردٍ من أفرادِ الشُّرطة أو عضوٍ من أعضاء الضَّبط القضائيِّ أن يقبضَ على أيٍّ من الأشخاص الآتي بيانهم: كل شخصٍ صدر أمرٌ بالقبض عليه من سلطةٍ مختصَّةٍ.

١- كل من كان حاملًا سلاحًا ظاهرًا أو مخبَّأً خلافًا لأحكام القانون.

٢- كل شخصٍ ظُنَّ لأسبابٍ معقولةٍ أنه ارتكبَ جنايةً أو جنحةً عمديةً ولم يكن له محلٌّ إقامةٍ معيَّنٌ.

٣- كل مَن تعرَّض لأحد أعضاء الضَّبط القضائيِّ أو أيِّ مكلَّفٍ بخدمةٍ عامَّةٍ في أداء واجبه، وأخيرًا لأعضاء الضَّبط القضائيِّ القيام بالتَّحقيقِ استثناءً أيضًا بالاستناد إلى المادَّة (٤٦) الأصوليَّة والتي قضت بأنَّ صلاحيتهم تنتهي في مسرح الجريمة في حالةِ الجرمِ المشهود عند حضور قاضي التَّحقيق أو المحقِّق أو عضو الادِّعاء العامِّ إلَّا فيما يكلفه به هؤلاء فيحقُّ لهم الاستمرار عندئذ، بمعنى أن التكليف الصَّادر من أحد هؤلاء لأعضاء الضَّبط القضائيِّ يعدُّ بمثابة إجازةٍ باستمرار الإجراءات، ولكن ينبغي أن يكون هذا التكليفُ محدَّدًا بإجراءٍ وإجراءاتٍ معيَّنة كحال النَّدب؛ لأنَّ الأمر هنا استثنائيٌّ ولا يجوز التوسُّع فيه.

الخاتمة

وفي ختام دراستنا المتواضعة هذه توصَّلنا إلى عدَّة نتائج وتوصيات، نلخصهما كالآتي:

أولًا- النَّتائج:

١- كما يتَّضح لنا أنَّ السُّلطة التَّنفيذيَّة بالرغم من اختصاصاتها العامَّة، تمارس اختصاصات أخرى، سواء تلك الاختصاصات المتعلِّقة بالسُّلطة التَّشريعيَّة أو القضائيَّة، بحيث تكون للسُّلْطةِ التَّنفيذيَّة عدَّة اختصاصات في السُّلطتين اللتين ذكرناهما.

٢- الأصل أن يكون التَّشريع المصدرَ الوحيدَ لقواعد التَّجريم والعقاب، بموجب مبدأ انفراد التَّشريع تختصُّ السُّلطة التَّشريعيَّة بمهمَّة التَّجريم والعقاب؛ لأنَّها سلطةٌ منتخبةٌ من المجتمع بمقتضى العقدِ

الاجتماعيّ، وعليه فإنَّها أكثر قدرةً على حماية الحقوق والحرّيَّات الفرديَّة، وأكثر قدرةً على العلاقة المتوازنة بين هذه الحقوق والمصلحة العامَّة.

٣- في حالة الطوارئ يجوز للسُّلْطةِ التنفيذيَّة في المناطق التي تخضعُ لنظامٍ قضائيٍّ خاصٍّ أو بالنسبة لقضايا معيَّنة أن تأمر بتشكيلِ دوائرِ أمنِ الدَّولة من الضُّباط، وتطبّق المحكمة في هذه الحالة الإجراءات التي ينصُّ عليها رئيس الجمهوريَّة في أمرِ تشكيلها، أمَّا بالنسبة لتشكيل دائرةِ أمنِ الدَّولة العليا في هذه الحالة فيكون من ثلاثةٍ ضباطٍ القادة، ويقوم أحد الضباط أو أحد أعضاء النِّيابة بوظيفةِ النِّيابة العامَّة.

٤- كما أن تدخُّل السُّلطة التَّنفيذيَّة في المجال الجنائيّ سيؤثر على مبدأ الشَّرعيَّة الجنائيّ من جانب، ومن جانبٍ آخر سيكون هناك خرقٌ لمبدأ استقلال القضاء، وهذان مبدآن من أهمِّ المبادئ التي يقوم عليها العلم الجنائيُّ.

٥- اتضح لنَّا أنَّ التَّشريع الجنائيَّ يقوم على عدَّة أسس، وهي الشَّرعيَّة الجزائية والتَّناسب بين الجريمة والعقوبة والمسئولية الجزائية وحماية الحرّية الفرديَّة، فعندما تتدخَّل السُّلطة التَّنفيذيَّة في التَّشريع الجنائيّ سيشكل ذلك إخلالًا في الأسس التي يقوم عليها التَّشريع الجنائيُّ، وبالتالي يؤثر على حقوق وحرّيَّات الأفراد.

ثانيًا- التَّوصيات:

١- كما نوصي المشرّعين المصريّ والعراقيّ بأن يتغلَّبَا على هيمنةِ السُّلطة التَّنفيذيَّة على السلطة القضائيَّة؛ وذلك بوضعِ القوانين الجديدة، ويوسعَا نطاق اختصاصات القضاة، ليكون أكثر استقلالًا.

٢- نوصي المشرّع المصريّ والعراقيّ بأن تُحدد مدَّة زمنيَّةٌ معينةٌ وغير قابلة لتحديد إعلان حالةِ الطوارئ، حيث إنَّه من الناحية الواقعية هناك أنظمة تستغل هذه النظرية لصالح شهواتها والحفاظ على نظامها أكثر من مدَّة معقولة، كما حدث في النِّظام العراقيّ السَّابق، حيث استمرَّت الدَّولة في حالة طوارئ أكثر من ثلاثين سنة، كلّ هذا استغلّته السُّلطة التَّنفيذيَّة للحفاظ على نظامها ولسهولة التدخُّل في جميع السُّلطات الدَّولة.

٣- نوصي المشرِّعين المصريّ والعراقيّ بوضع مادَّةٍ خاصةٍ في تشريعاتهما تنصُّ على أن تكون السُّلطة القضائيَّة غير خاضعةٍ لأوامر وزارة العدل، بل أن تكون خاضعة للهيئة القضائيَّة العليا وتتكوَّن من رجال القانون وتتمتَّع بنفسِ الصلاحيات التي تتمتَّع بها وزارة العدل.

قائمة المراجع

أولًا: الكتب

١. إبراهيم حامد مرسي طنطاوي: سلطات مأموري الضَّبط القضائي – دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دون دار نشر، ١٩٩٧.

٢. أشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون الإجراءات الجنائيَّة، ج١، بدون مكان نشر، ٢٠١٢.

٣. جوهر قوادري صامت: رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائيَّة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠.

٤. قدري عبد الفتاح الشهاوي: أعمال الشُّرطة ومسئوليتها إداريًّا وجنائيًّا، رسالة دكتوراه، دون جهة نشر، جامعة الإسكندرية، ١٩٦٨م.

٥. كامل عبده نور: دور الشُّرطة القضائيَّة في الدَّعوى الجنائيَّة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٧.

٦. ماجد راغب الحلو: القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

٧. محمد عيد الغريب: شرح قانون الإجراءات الجنائيَّة، الطبعة الثانية، الجزء الأول، دون جهة النشر، ١٩٩٧.

٨. مسعد عبد الرحمن زيدان: أوجه الاتِّفاق والاختلاف حول الصلاحية عضو النِّيابة العامَّة وقاضي التحقيق في مجال التحقيقات الجنائيَّة، ورقة عمل مقدمة للمشاركة في ندوة، تغير العمل الخليجي في التحقيقات القضائيَّة المشتركة، الرياض، ٢٠١٢.

ثانيًا- الرسائل العلمية:

رسائل الدكتوراه:

١. سامي حسن الحسيني: النظرية العامَّة للتفتيش، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٧.

رسائل الماجستير:

١. سعد حنيف سعد الدوسري: سلطات مأموري الضَّبط القضائي في القبض والتفتيش، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤.

٢. عبد الرحمن ماجد خليفة السليطي: سلطات مأموري الضَّبط القضائي، دراسة للتَّشريعِ المصري والتشريع القطري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠٥.

٣. موفق عطا لله سايح هليجان: اختصاصات الضَّبطية القضائيَّة في التحقيق، رسالة ماجستير، معهد بحوث الدراسات العربية، قسم الدراسات القانونيَّة، جامعة الدُّول العربية، ٢٠٠٢.

ثالثًا- البحوث والمقالات:

١. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائيَّة، مجلة القضاء، الجزء الأوَّل والثاني، القاهرة، رقم ٣٠٩، دون سنة.

٢. جلول ثيتور: آليات رقابة السُّلطة التَّنفيذيَّة على السُّلطة القضائيَّة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة – عدد ٦، ٢٠١٠.

٣. علي حفرة عسل الخفاجي: التحقيق الابتدائي، مجلة العلوم الإنسانية، الكلية الحربية/ صفي الدين الحلي، جامعة بابل، المجلد (١)، العدد (٢٢)، ٢٠١٥.

رابعًا: المراجع الأجنبية:

أولًا: المراجع الإنجليزية:

1. Rod Gehl et, Introduction to Criminal Investigation: Processes, Practices and Think, Justice Institute of British Columbia, Canada, 2016.

ثانيًا: المراجع الفرنسية:

1- Accueil, la police judiciaire: role, organization, compentence, cour de droit, France, 2019.

2- J. Beaume Rapport sur la procedure penle, press du Ministere de la justice, france, 2014.

3- Ministers de la justice, code de procedure penle, O.N.T.E, Algerie, 2014.

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	**١**
المطلب الأول: أوجه تدخُّل السُّلطة التَّنفيذيَّة في العمل القضائي الجزائي	**٢**
الفرع الأول: الاختصاصات الممنوحة للسُّلْطةِ التَّنفيذيَّة في الدَّعوى الجنائيَّة	**٢**
الفرع الثاني: اختصاصات الضَّبط القضائي	**١٠**

المطلب الثاني: أعمال الضَّبط القضائي	**١٤**
الفرع الأول: الاختصاص الأصيل	**١٥**
الفرع الثاني: الاختصاص الاستثنائيُّ (التحقيق في الجريمة)	**١٧**
الخاتمة	**٢٥**
قائمة المراجع	**٢٧**
قائمة المحتويات	**٢٩**